من زلقه حصل من تركه التثبت في المشي وانقطاع حبل يشدّ به الحمل فان
التلف الحاصل به حصل من تركه التوثيق في شد الحمل وغرق السفينة من
مدّه الآدميا غرق اي لا يضمن آدميا غرق من مدّة السفينة او سقط
من دابة وان كان يسوقها او يقوده لان الضمان الآدمي لا يجب بالعقد بل
بالجناية وما يجب بها يجب علي العاقلة والعاقلة لا تتحمل ضمان العقود وهذا
ليس بجناية لكونه ماذونا فيه او هلك من حجامة او فصد لم يجز المعتاد وكذا
دابة اي لا يضمن ايض دابة هلكت من فصده ونحوه لم يجزه اي لم يجز المعتاد
لانه التزمه بالعقد فصار واجبا عليه والواجب لا يجامعه الضمان كما اذا حد
القاضي او عزّر ومات المضروب به الا ان يمكن التحرز عنه كدق الثوب ونحوه
اذ بقوة الثوب ورقته يعلم ما يحتمله من الدق بالاجتهاد فامكن تقييده
بالسلامة منه بخلاف الفصد ونحوه فانه يبتني على قوة الطبع وضعفه
ولا يعرف ذلك بنفسه ولا ما يحتمله من الجرح فلا يمكن تقييده بالسلامة فقط
اعتباره الا اذا جاوز المعتاد فيضمن الزايد كله اذا لم يهلك واذا هلك يضمن
نصف دية النفس لانه هلك بماذون فيه وغير ماذون فيه فيضمن بحسابه
وهو النصف حتى ان الختان لو قطع الحشفة وبرء المقطوع يجب عليه دية
كاملة لان الزايد هو الحشفة وهو عضو كامل فيجب عليه دية كاملة وان مات
يجب عليه نصف الدية وهي من الغرايب حيث يجب الاكثر بالبراء والاقل
بالهلاك ذكره الزيلعي وان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله
بلا اجر او مكان كسره بحصة اجره اما الضمان فلانه تلف بفعله لان الداخل تحت
العقد عمل سليم والمفسد غير داخل واما الخيار فلانه اذا انكسر في الطريق
والحمل شيء واحد تبين انه وقع تعديا من الابتداء من هذا الوجه وله وجه
اخر وهو ان ابتداء الحمل حصل بامره فلم يكن تعديا وانما صار تعديا عند الكسر
فيميل الي اي الجهتين شاء فان مال الي كونه متعديا ضمن قيمته في الابتداء
ولا يجب الاجر اذ تبين انه كان متعديا من الابتداء وان مال الي كونه ماذونا
فيه في الابتداء وانما صار متعديا عند الكسر ضمنه قيمته عند الكسر واعطاه واحد خ
اجرته بحسابه وثاني النوعين الاجير الخاص ويسمي اجير وحد ايض وهو
من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص وفوايد القيود عرفت مما سبق ويستحق

الاجير

الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كاجير شهر للخدمة او لرعي غنمه
وليس له ان يعمل لغيره لان منافعه صارت مستحقة له والاجر مقابل بها
فيستحقه ما لم يمنع من العمل مانع كالمرض والمطر ونحو ذلك مما يمنع التمكن
من العمل اعلم ان الاجير للخدمة او لرعي الغنم انما يكون اجيرا خاصا اذا
شرط عليه ان لا يخدم غيره ولا يرعي لغيره او ذكر المدة اولا نحو ان يستاجر
راعيا شهرا ليرعي له غنما مسماة باجر معلوم فانه اجير خاص باول الكلام اقول
سره انه اوقع الكلام علي المدة في اوله فيكون منافعه للمستاجر في تلك
المدة فيمتنع ان تكون لغيره فيها ايض وقوله بعد ذلك ليرعي الغنم يحتمل ان
يكون لايقاع العقد علي العمل فيصير اجيرا مشتركا لانه من يقع عقده على
العمل وان يكون لبيان نوع العمل الواجب على الاجير الخاص في المدة فان
الاجارة على المدة لا يصح في الاجير الخاص ما لم يبين نوع العمل بان يقول
استاجرتك شهرا للخدمة او للحصاد فلا يتغير حكم الكلام الاول بالاحتمال
فيبقى اجير وحد ما لم ينص على خلافه بان يقول على ان ترعي غنم غيري
مع غنمي وهذا ظاهر او اخر المدة بان استاجره ليرعي غنما مسماة له باجر بيان المدة
معلوم شهرا في آخر الكلام يحتمل ان يكون لايقاع العقد على المدة فيصير
اجير وحد ويحتمل ان يكون لتقدير العمل الذي وقع العقد عليه فلا يتغير
اول كلامه بالاحتمال ما لم يصرح بخلافه ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله
اما الاول فلان العين امانة في يده بالاجماع اما عنده فظ واما عندهما
فلان التضمين الاجير المشترك نوع استحسان عندهما صيانة لاموال الناس
لانه يتقبل الاعمال من خلق كثير طمعا في كثرة الاجر وقد يعجز عن القيام بها
فيمكث عنده طويلا فيجب عليه الضمان اذا هلكت بما يمكن التحرز عنه لئلا
يتساهل في حفظها واجير الوحد لا يتقبل الاعمال فاخذ فيه بالقياس واما
الثاني فلان المنافع صارت مملوكة للمستاجر فاذا امره بالصرف الي ملكه صح
وصار نايبا منابه فصار فعله منقولا اليه كانه فعله بنفسه وفرع عليه بقوله
فلا يضمن ظير صبي ضاع اي الصبي في يدها او سرق ما عليه اي على الصبي
من الحلي لكونها اجير وحد صح ترديد الاجر بالترديد في العمل نحو ان خطته
فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين و في الزمان نحو ان خطته اليوم

Copyright © King Saud University